

## قانون عدد 21 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بإتمام القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بمصالح الموفق الإداري

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تضاف إلى القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بمصالح الموفق الإداري فقرة ثانية للفصل الأول وفقرة ثالثة للفصل الثاني كما يلي :

الفصل 2 : (الفقرة الثانية)

ويعين الموفق الإداري لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 2 : (الفقرة الثالثة)

أثناء نظره في هذه الشكاوي لا يتلقى الموفق الإداري تعليمات من أي سلطة عمومية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.